

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 484 @ يحلف غاصب فيصدق في تلفه أي المغصوب إن ادعاه وأنكره المالك لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدق له لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل أو قيمة لمالكة لأنه عجز عن الوصول إليه بيمين الغاصب و في قيمته بعد اتفاهما على تلفه أو بعد حلف الغاصب عليه و في ثياب رقيق مغصوب كأن قال هي لي وقال المالك بل هي لي و في عيب خلقي به كأن قال كان أعمى أو أعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك وذلك لأن الأصل براءته من الزيادة في الأولى من هذه الثلاث وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث كأن قال بعد تلف المغصوب كان أقطع أو سارقا وأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه لأن الأصل السلامة من ذلك فإن قال بعد رده فالمصدق الغاصب لأن الأصل براءته من الزيادة ولو رده ناقص قيمة لرخص فلا شيء عليه لبقائه بحاله ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس مثلا نصفه أي نصف درهم رده وأجرته مع خمسة